

92- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة التطوع- فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير- 71 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وولادة امورنا ولجميع المسلمين. امين رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:01
في باب صلاة التطوع قال رحمة الله فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع. وهو كالنافلة فيما يعتبر لها. يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام اذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد - 00:00:20

وان سجد المأمور لقراءة نفسه او لقراءة غيره او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته ويلزم المأمور متابعة امامه في صلاة الجهر. فلو ترك متابعة فلو ترك متابعته عمدا بطلت - 00:00:37
ويعتبر كون القارئ يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد رجل للتلاوة امرأة وحشنا ويسجد للتلاوة امي وزمن ومميز - 00:00:53

ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم. وان سجد له عالما ذاكرا في صلاة بطلت وصفته واحكامه كسجود التلاوة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:08
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى فصل ويسن سجود التلاوة السجود التلاوة الاظافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه التلاوة والتلاوة هي القراءة - 00:01:24

وسميت تلاوة لانه يتبع بعضها بعضا والتالي التابع يقال تلاوته اي تبعته وقوله ويسن سجود التلاوة علم من كلامه ان سجود التلاوة سنة وليس واجبا وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية - 00:01:50
والشافعية والحنابلة واستدلوا على سنته اولا بما ثبت في الصحيحين من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على الرسول صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها - 00:02:18

واقره النبي صلى الله عليه وسلم على عدم السجود ولو كان واجبا لبين له وثانيا ما ثبت في صحيح البخاري ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل - 00:02:39
فلما مر بالسجدة نزل فسجد وبالجمعة الثانية فرأى ولم يسجد وقال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكان هذا بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره احد - 00:03:00

والقول الثاني في هذه المسألة ان سجود التلاوة واجب وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمة الله اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله واستغلوا في ظاهر النصوص - 00:03:22
التي فيها الامر بالسجود لقوله عز وجل واسجد واقرب وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وذم الذين لا يسجدون. فقال تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - 00:03:43

القول الراجح في هنا اه في هذه المسألة هو مذهب الجمهور وهو ان سجود التلاوة سنة وليس واجبا وقد حمل جمهور العلماء حملوا الآيات التي فيها الامر بالسجود اما ان ان المراد - 00:04:07
بالامر هنا ائمة ان المراد بالسجود هنا الخضوع والذل لله عز وجل او ان السجود هنا على بابه لكن دلت الادلة على عدم الوجوب لما

سبق من حديث زيد - 00:04:27

وحيث اه عمر رضي الله عنه اذا الايات التي فيها الامر بالسجود يجاب عنها من احد وجهين الوجه الاول ان المراد بالسجود هنا الخضوع والذل ونظير ذلك قول الله عز وجل الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر - 00:04:43

دواه بمعنى يسجد اي يخضع والوجه الثاني ان يقال السجود في الايات على ظاهره وهو السجود المعروف لكن دلت الادلة على عدم الوجوب لما تقدم يقول المؤلف رحمه الله مع قصر الفصل متعلق بقوله يسن اي يسن سجود التلاوة مع قصر الفصل - 00:05:10
بين التلاوة والسجود وبين الاستماع والسجود بالنسبة للمستمع فان طال الفصل بين التلاوة والسجود لم يشرع او طال الفصل بين الاستماع والسجود فانه لا يشرع فمثلا لو قرأ اية فيها سجدة - 00:05:38

ولكنه لم يسجد الا بعد فاصل طويل فحيينهذا نقول هذا السجود ليس مشروعاماذا؟ نقول لأن هذا السجود يضاف الى التلاوة يقال سجود التلاوة. وهذا يقتضي ان يكون تابعا لها - 00:06:02

وكذلك ايضا بالنسبة للمستمع اذا مر او سمع قارئا يقرأ فيسجد مع قصر الفصل لا مع طولها يقول المؤلف رحمه الله للقارئ القارئ هو التالي والمستمع المستمع الذي يقصد الاستماع - 00:06:21

فخرج بذلك السامع الذي لا يقصد السماع فسجود التلاوة سنة في حق المستمع لا السامع والفرق بينهما ان المستمع هو الذي يتقصد سمع الصوت واما السامع فهو الذي يرد الصوت اليه من غير من غير قصد - 00:06:46

فالسجود مشروع للمستمع دون السامع لامرین اولا ما ورد عن عثمان رضي الله عنه انه قال انما السجود على من استمع وثانيا ان المستمع يشارك القارئ في الاجر السامع فالسامع لا يشاركه في الاجر - 00:07:11

واذا لم يشاركون في الاجر لم يشاركون في السجود ثم قال رحمه الله وهو اي السجود التلاوة كالنافلة فيما يعتبر له اي انه اي ان حكمه حكم صلاة النافلة فيما يعتبر لها - 00:07:39

من طهارة واجتناب نجاسة واستقبال قبلة وستر العورة والنية وغير ذلك. اذا هو صلاة ما حكمه؟ حكم صلاة النافلة قالوا لان تعريف الصلاة ينطبق عليه والصلاحة عبادة ذات اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم - 00:08:01

وكذلك سدود التلاوة عبادة ذات اقوال وافعال تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم لان فيها تكبير وتسليمها كما كما يأتي قالوا فلم كان حد الصلاة ينطبق عليه فانه يكون صلاة وقد حكى النووي رحمه الله حكى الاجماع - 00:08:33

على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة والشك والقول الثاني في هذه المسألة ان سجود التلاوة ليس صلاة ليس صلاة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واحتاج او يستدل بذلك بامرین - 00:08:59

ودليل ذلك امران الامر الاول ان ضابط الصلاة ما تشرط له الفاتحة او فيه الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:09:31

وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة فظلا عن ان تشرط وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والانس ومعلوم ان المشركون نجس ولا تصح منه عبادة - 00:09:52

فلو كان السجود التلاوة صلاة لما فعله المشركون ولا ما صح منهم فعلى هذا قال هذا القول تنعكس الاحكام فلا تشرط له الطهارة ولدنا بالنجاسة ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا غير ذلك من احكام صلاة النافلة - 00:10:20

اما عدم اشتراط الطهارة فهو متوجه واما ترك استقبال القبلة مع القدرة على ذلك فمحل محل نظر بان اكثر العلماء رحمهم الله على آا اشتراطه كما تقدم ان النووي رحمه الله حكى الاجماع - 00:10:48

على وجوب الطهارة ونحو ذلك. لكن نقول ما دام ليس صلاة فليس هناك دليل على اشتراط الطهارة. واما استقبال القبلة فلا ريب ان الاحتياط وبراءة الذمة ان يستقبلها والفرق بين هذا وهذا يعني بين عدم اشتراط استقبال القبلة. بين عدم اشتراط الطهارة وعدم واشتراط - 00:11:13

او وجوب استقبال القبلة ان الطهارة قد ان الانسان قد يقرأ على غير طهارة الانسان قد يقرأ القرآن عن ظهر قلب على غير طهارة.
وهذا امر جائز فاذا مرت بالسجدة - [00:11:39](#)

فاما ان نأمره بان يتوضأ ويسجد وهذا قد يكون فيه مشقة واما ان نقول لا تسجد وهذا حرمان له من هذا الفضل بخلاف استقبال القبلة فانه ليس فيه مشقة. الانسان سيتوجه الى جهة فكونه يتوجه الى القبلة هذا هو - [00:11:59](#)

الخيل يقول المؤلف رحمة الله يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام و اذا رفع يكبر اذا سجد اي اذا اراد السجود بلا تكبيرة احرام. اي انه لا يكبر تكبيرتين فيكبر الاحرام ثم يكبر للسجود - [00:12:19](#)

فليختفي بتكبيرة واحدة واعلم ان سجود التلاوة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون سجود التلاوة في الصلاة ان يكون سجود التلاوة في الصلاة فيجب ان يكبر اذا سجد و اذا رفع - [00:12:42](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان يكبر كلما خفض ورفع اذا كان سجود التلاوة في الصلاة فيجب ان يكبر للسجود وان يكبر اذا رفع لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض ورفع - [00:13:08](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى الحال الثانية ان يكون سجود التلاوة خارج الصلاة المذهب انه يكبر اذا سجد و اذا رفع ثم يجلس ويسلم والقول الثاني انه يكبر عند السجود فقط - [00:13:30](#)

و يكبر اذا اراد ان يسجد فقط في سنن ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت بالسجدة كبر و سجد واما التكبير عند الرفع فلم يرد فيه نص - [00:13:56](#)

فهمتم؟ اذا المذهب يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع دليهم على التكبير اذا سجد حديث ابن عمر. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرت بالسجدة كبر و سجد اما دليهم على التكبير عند الرفع - [00:14:17](#)

قالوا قياسا على سجود السهو و سجود صلب الصلاة سجود السهو يكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع. وهكذا سجود صلب الصلاة ولكن هذا القياس فيه نظر والقول الثالث في هذه المسألة انه لا يكبر مطلقا - [00:14:39](#)

لا يكبر مطلقا لاما اذا سجد ولا اذا رفع قالوا لعدم ورود ذلك وهذا القول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله قالوا لي عدم ورود ذلك وضعفوا الحديث الوارد في ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:15:05](#)

ولكن الاقرب والله اعلم انه يكبر اذا سجد بان حديث ابن عمر رضي الله عنهما حسنة جمع من العلماء ومن حسنة وذكره ابن القيم رحمة الله ذكر انه ان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يكبر اذا سجد قال ولم ينقل انه كان يكبر اذا رفع - [00:15:31](#)

وهذا قول وسط بين القول بانه يكبر اذا سجد و اذا رفع وبين من ينفي السجود مطلقا وبين من ينفي التكبير مطلقا. وقوله رحمة الله ويجلس يعني انه يكبر اذا سجد - [00:15:57](#)

و اذا رفع ويجلس قالوا وحاد الجلوس لان لان السلام يعقبه لانه سوف يسلم وعلى هذا لا يسجد ويقوم لا يسجد ويقوم لماذا؟ لان سجود التلاوة فيه تسليم ومن لازم التسليم ان - [00:16:17](#)

يجلس فلا يصح ان يسلم وهو وهو قائم. قال ويجلس ويسلم و الدليل على التسليم قالوا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم قالوا فما دمنا انا قلنا ان سجود التلاوة الصلاة فله احكام - [00:16:41](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم و قوله بلا تشهد اي انه لا يجلس ويتشهد ثم يسلم قالوا لانه لم ينقل فسجود فالتشهد في سجود التلاوة ليس مشروعًا ليس مشروعًا - [00:17:03](#)

لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف رحمة الله و اذا سجد المأموم لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عدما بطلت صلاته اذا سجد المأموم لقراءة نفسه - [00:17:26](#)

عدها كما لو كان يصلي مع الامام يعني مثال ذلك رجل يصلي مع الامام صلاة سرية فقرأ هذا المأموم في الصلاة السرية سورة فيها سجدة و سجد متعتمدا فان صلاته تبطل - [00:17:49](#)

لانه خالف امامه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. وهذا من الاختلاف عن الامام المسند

الثاني او لقراءة غير امامه كما لو كان يصلی مع امامه - [00:18:11](#)

فسمع شخصا يقرأ سورة او آية فيها سجدة وسجد فان صلاته تبطل فان صلاته تبطل لانه خالف امامه وزاد في الصلاة لكن المؤلف قال عمدا فخرج بذلك ما لو سجد ناسبا او جاهلا فان صلاته صحيحة - [00:18:31](#)

وكذلك ايضا لا يسجد الامام لقراءة غيره. لا يسجد الامام بقراءة غيره فان فعل بطلت صلاته فلو ان ااما يصلی بالناس صلاة الظهر او العصر وفي اثناء صلاته سمع سمع رجلا يقرأ آية فيها سجدة - [00:19:00](#)

وسجد القارئ وسجد الامام لقراءة هذا القارئ فان صلاته تبطل اذا فعل ذلك عمدا. اذا سجود المأموم لغير طاعة الامام مبطل في صلاته وسجود الامام لغير قراءته مبطل في صلاته اذا فعل ذلك عمدا - [00:19:23](#)

قال رحمة الله ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر يلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر اي في سجود التلاوة في صلاة الجهر فاذا كانت الصلاة جهرية وسجد الامام وجب على المأموم ان يتبعه - [00:19:51](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. الى ان قال فاذا سجد اسجدوا وهذا يشمل سجود صلب الصلاة وسجود التلاوة وهذا واضح - [00:20:19](#)

فاذا قال قائلليس سجود التلاوة سنة قلنا بدأ اذا كيف او جبناه نقول هنا يجب سجود يجب السجود على المأموم لا لذات السجود. ولكن لوجوب متابعة فالسجود هنا ليس واجبا لذاته. وانما هو واجب - [00:20:38](#)

ايش؟ لغيره معنا؟ نعم. اذا اذا سجد الامام وجب على المأموم ان يسجد ولا يقول المأموم سجود والسنة اترك نقول نعم هو سنة لكنه هنا وجب لا لذاته وانما وجب لغيره - [00:21:05](#)

وقول المؤلف رحمة الله في صلاة الجهر علم منه علم من قوله في الجهر ان المأموم لا يتبع امامه في سجود التلاوة في الصلاة السرية علم من قوله في صلاة الجهر مفهومه - [00:21:25](#)

انه لا يتبعه في سجود التلاوة في الصلاة السرية ولو ان الامام سجد في صلاة الظهر او في صلاة العصر فانه لا يجب على المأموم ان يتبعه بل قالوا يخير المأموم بين متابعته وبين تركه. يخير بين المتابعة والترك - [00:21:47](#)

لماذا؟ قالوا لان هذا السجود هذا السجود للايمان بالصلاوة السرية ليس بسنة ليس مسنونا للامام لماذا؟ لانه يكره للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في الصلاة السرية يكره الامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في الصلاة السرية - [00:22:15](#)

ويكره سجوده قالوا لان الامام اذا قرأ سورة فيها سجدة في الصلاة السرية فاما ان يسجد وهذا اعني سجوده يوهم يوجب الایهام والتخليط والتشويش على المأموم واما ان يترك السجود - [00:22:41](#)

سيكون قد ترك مسنونا وترك المسنون عندهم ايش؟ مكروه كل مسنون مكروه ولكن هذا القول اعني القول بكرابهه قراءة الامام سورة فيها سجدة في الصلاة السرية فيه نظر والصواب ان قراءته جائزه - [00:23:07](#)

ان قراءة جائزه ولا تكره لوجهين الوجه الاول ان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل ولا دليل على الكراهة وثانيا ايضا ان الامام وثانيا ايضا قولهم ان الامام اذا قرأ - [00:23:33](#)

سورة فيها سجدة اوهم ذلك اه كان ذلك سببا للتشويش والتخليط على على المأموم يجاب عن هذا بان هذا التشويش يزول باحد امررين اما ان يرفع الامام صوته قليلا حتى يسمعه المأموم ويعلم انه في سجدة - [00:23:58](#)

واما ان يخبرهم قبل الصلاة ولا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكره اذا متابعة الامام متابعة المأموم للامام في سجود التلاوة على المذهب في التفصيل ان كان في صلاة جهرية وجب - [00:24:22](#)

وان كان في صلاة سرية لم يجب بل يخير بين المتابعة وبين الترك والصواب انه يجب متابعته مطلقا لعموم واذا سجد فاسجدوا يقول المؤلف رحمة الله فلو ترك متابعته عمدا اي في الصلاة الجهرية بطلت - [00:24:44](#)

بطلت بمخالفته لامامه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. وهذا انما هو في الصلاة الجهرية كما تقدم قال رحمة الله ويعتبر ان يشترط - [00:25:06](#)

كون القارئ يصلح اماما للمستمع يعتبر كون القارئ يصلح اماما المستمع لان سجود التلاوة صلاة اتجري عليه احكام الصلاة ولابد في الامام من ان يكون ممن تصلح امامته ها بالامام - 00:25:23

ولهذا فر على ذلك بقوله قال فلا يسجد ان لم يستر ان لم يسجد فاذًا قرأ القارئ اية فيها سجدة وهناك من يستمع الى قراءته فان سجد القارئ شرع للمستمع ان يسجد - 00:25:51

وان لم يسجد القارئ لم يشرع للمستمع ان يسجد لان المستمع تابع وفرع فاذًا لم يسجد الاصل لم يسجد الفرع وهذا ما عليه اكثـر العلماء العامة اهل العلم على ذلك - 00:26:15

والقول الثاني في هذه المسألة انه يجوز السجود للمستمع وان لم يسجد القارئ فلو ان القارئ مرباية فيها سجدة ولم يسجد قالوا يشرع للمأموم يشرع للمستمع ان يسجد - 00:26:36

يشفع للمستمع ان يسجد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لكن هذا القول في الواقع فيه نظر انه لا اصل له ده اصل له المستمع تابع لهن - 00:26:57

فكما ان المأموم كما ان المأموم لا يسجد للتلاوة اذا لم يسجد الامام فكذلك القارئ افكذلك المستمع لا يسجد اذا لم يسجد القارئ لان القارئ كالامام يقول فلا يسجد هذا مفرغ على كونه اماما فلا يسجد ان لم يسجد - 00:27:15

لا يسجد اذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع لانه فرع وتابع له ولا قدامه. اي لا يسجد المستمع قدام القارئ وكما انه لا يصح تقدم المأموم على الامام - 00:27:39

فلا يصح تقدم المستمع على القارئ يقول المؤلف رحمة الله ولا يسجد رجل للتلاوة امرأة وختى اي لا يسجد رجل مستمع لها نعم ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا عن يساره مع خلو يمينه - 00:27:59

لانه لا يصح وقوف المأموم الواحد عن يسار الامام بل يقف عن يمينه وهذـي المسألة سـيـأـتـيـ الـبـحـثـ فـيـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ فالـمـذـهـبـ انـ المـأـمـوـمـ اذاـ وـقـفـ عـنـ يـسـارـ الـاـمـامـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ - 00:28:21

فـرـضـاـ كـانـ الصـلـاـةـ اـمـ نـفـلـاـ؟ـ وـاـسـتـدـلـوـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ حـيـنـمـاـ بـاتـ عـنـدـ خـالـتـهـ مـيـمـونـةـ فـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ مـنـ الـلـيـلـ فـقـامـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـصـفـ - 00:28:43

او وقف عن يسار الرسول عليه الصلاة والسلام فاداره النبي صلى الله عليه وسلم حتى جعله عن يمينه حتى جعله عن يمينه قال وهذا دليل على انه لا لا موقف للمأموم الواحد عن يسار - 00:29:01

الامام والنبي صلى الله عليه وسلم تحرك تحرك وهذه الحركة تدل على ان وقوف المأموم عن يسار الامام لا يصح ولكن هذا القول فيه نظر ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة - 00:29:20

انه يجوز للمأموم ان يقف عن يسار الامام. وان وقوفه ليس حراما واما الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنـهمـ فهو من الرسول صلى الله عليه وسلم مجرد فعل والقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب. بل يدل على الاستحباب - 00:29:45

اما تحرك الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يدل على الوجوب لان الحركة كما هو معلوم منها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب وهذا من الحركة المستحبة قال ولا يسجد رجل للتلاوة امرأة وختـاـ - 00:30:11

اي لا يسجد رجل لا يسجد رجل مستمع بقراءة او تلاوة او امرأة للتلاوة امرأة او ختنـىـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ القـارـيـ هـنـاـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ اـمـاـ المرأةـ لاـ يـصـحـ اـنـ تـكـونـ اـمـاـ للـرـجـلـ - 00:30:29

والختـنـىـ لـاـ يـصـحـ لـانـ الخـتـنـىـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ ذـكـرـاـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ اـنـثـىـ فـاـنـ كـانـ ذـكـرـاـ صـحـ وـاـنـ كـانـ اـنـثـىـ لـمـ يـصـحـ وـاـمـاـ دـامـ الـاـمـرـ مـشـكـلاـ وـمـشـبـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ - 00:30:55

اـذـاـ القـارـيـ الـمـسـتـمـعـ لـاـ يـسـجـدـ لـتـلـاـوـةـ الـمـرـأـةـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ اـسـتـمـعـ اـلـىـ قـرـاءـتـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ المـرـأـةـ لـاـ يـصـحـ اـنـ تـكـونـ اـمـاـ هـاـ لـلـرـجـلـ اوـ لـلـذـكـرـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ الخـتـنـىـ لـاـ حـتـمـاـ كـونـ الخـتـنـىـ اـنـثـىـ - 00:31:12

يـقـولـ وـيـسـجـدـ اـيـ الـمـسـتـمـعـ وـيـسـجـدـ وـيـسـجـدـ لـتـلـاـوـةـ اـمـيـ وـزـامـنـ وـمـمـيـزـ اـيـ يـسـجـدـ الـمـسـتـمـعـ لـتـلـاـوـةـ اـمـيـ وـالـامـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـحـسـنـ الـفـاتـحةـ اوـ

يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. هذا الامر عند الفقهاء هو من لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى - 00:31:41
فيصح ان يسجد المستمع لقارئ امي والسبب قالوا لي عدم اشتراط الفاتحة في سجود التلاوة في عدم اشتراط الفاتحة في سجود التلاوة كذلك ايضا الزمن اي الذي لا يستطيع ان يتحرك او يركع او يسجد - 00:32:14

هذا الزمن لا تصح امامته بال قادر لا تصح امامه العاجز بال قادر لان الامام يجب ان يكون مساويا للمأموم او اعلى منه وهنا الامام انقص فلا يصح، لكن هنا يصح ان - 00:32:41

يسجد للتلاوة قارئ زمن لماذا؟ لان سجود التلاوة لا يشترط فيه القيام لا يشترط فيه القيام اذا العلة التي من اجلها منعنا صلاة منعنا امامه الزمن بال قادر موجودة ولا منتنية - 00:33:03

منتفيه لان ما في قيام. كما اننا صحيحة امامه كما اننا صحيحة السجود لقراءة الام لماذا؟ لعدم اشتراط الفاتحة يقول رحمة الله ومميز ومميز اي انه يسجد البالغ للتلاوة - 00:33:26

المميز في تلاوة القارئ المميز لان امامه المميز تصح في النفل لان هؤلاء لان المميز تصح امامته بال بالغ في النفل لا في الفرض وهذا كله مفزع على كون سجود - 00:33:47

التلاوة ايش؟ صلاة اه ثم قال المؤلف رحمة الله ويسن سجود الشكر سجود الشكر من باب اضافة طيب باقي مسائل تتعلق السجود التلاوة المسألة الاولى ذكر الفقهاء رحمة الله انه - 00:34:11

يستحب سجود التلاوة عن قيام يستحب سجود التلاوة عن قيام وان المشروع لمن اراد ان يسجد سجود التلاوة ان يقوم ثم يسجد قالوا لانه بان حكم حكم النافلة وصلة النفل قائما - 00:34:40

افضل من صلاتها عموم قول الله عز وجل خر راكعا واناب خروا سجدا وبكيا. قالوا والخروف انما يكون من اعلى ولفعل عائشة رضي الله عنها انها كانت تقرأ القرآن فاذا مرت بالسجدة قامت فسجدت - 00:35:04

فعلى هذا المستحب لمن اراد ان يسجد سجود التلاوة ان يقوم ثم ايش؟ يسجد اولا بقول الله عز وجل خروا سجدا وبكيا. يخرون للاذقان سجدا. والخروف انما يكون من اعلى - 00:35:32

وثانية لفعل عائشة رضي الله عنها وثالثا ان سجود التلاوة حكم حكم صلاة النافلة ومعلوم ان النفلة قائما افضل من النفل قاعدا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القائم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - 00:35:55

هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله والقول الثاني ان ذلك لا يسن وانه لا يسن القيام في سجود التلاوة اي ان يسجد عن قيام قالوا لي عدم وروده - 00:36:17

واعفوا عن عائشة رضي الله عنها قالوا انه ضعيف ولا ولا يثبت ولان جميع الناقلين بسجود النبي صلى الله عليه وسلم بالتلاوة لم ينقل او لم يذكروا انه سجد عن قيام - 00:36:33

مع توافر الدواعي على نقله فلما لم ينقل دل على عدم مشروعيته المسألة الثانية يتكرر او يكرر القارئ سجود التلاوة بتكرر التلاوة ترکعتي الطواف وكما انه لو طاف سبعا ثم طاف سبعا ثم طاف سبعا يسن ان يصلي ركعتين عقب كل اسبوع فكذلك اذا قرأ - 00:36:53

اية فيها سجدة ثم قرأها ثانية ثم قرأها ثالثا فلو ان شخصا مثلا اراد ان يقرأ سورة العلق او صورة الانشقاق يحفظ فاذا مر بالسجدة يسجد واذا قرأ ثانية يسجد - 00:37:27

كما انه اذا كرر الطواف يصلي ركعتين عقب كل طواف ولو وجود سبب السجود وهو قراءة السجدة وقيل ان اعاد السجدة ان اعاد السجدة او الالية التي فيها السجدة بتدبر او - 00:37:47

تكرار حفظ او استنباط حكم او نحو ذلك يكفيه سجود واحد. فلو ان شخصا اراد ان يحفظ القرآن او يكرر حفظ القرآن فاذا قرأ في المرة الاولى سجد واما في الثانية والثالثة والرابعة فانه لا يسجد - 00:38:11

المشقة تقييم المسجد المجزرة الثالثة ما ماذا يقال في سجودك في سجود التلاوة او ما الذكر المشروع في سجود التلاوة الجواب

الذكر المشروع في سجود التلاوة هو الذكر المشروع في سجود صلب الصلاة - 33:38:00

ولذلك لما انزل الله عز وجل سبج اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم اجعلوها في صدوركم في السنة في سجود التلاوة ان يقول سبحان رب الاعلى - 00:38:57

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي بحديث عائشة كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده وكذلك سبوح قدوس رب الملائكة والروح وان زاد على ذلك زاد على ذلك اي زاد على ما تقدم في ان يقول سجد وجهي لله - 00:39:13

الذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين. اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عنى ووضع عنى بها وزرا وضع عنى بها وزرا. واجعلها لي عندك ذخرا. وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود كان ذلك حسنا لورود عن ابن عباس -

00:39:35

الله ويسن ويسن آآ سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النعم - 00:40:05

00:40:05

سجود الشكر من باب اضافة الشيء الى سببه اي الشكر اي السجود الذي سببه الشكر وسجود الشكر من جنس الصلاة لكنه ليس من نوعها سجود الشكر من جنس الصلاة لكنه ليس من نوعها - 00:40:42

00:40:42

فلا يشرع لفعله نسيانا سجود سهو هذا معنى قوله من جنسها لا من نوعها فلو انه سجد في الصلاة سجود شكر فانه لا يسجد السهو
لان سجود السهو انما يشرع اذا زاد فعلا من جنس الصلاة - 00:41:05

00:41:05

واضح نقول سجود سجود الشكر هو من جنس الصلاة. سجود لكنه ليس من نوعها فلو فرض انه سجد للشكر سجد للشكر في الصلاة فهل نقول يسجد للسهو لانه زاد في الصلاة - 00:41:30

00:41:30

نقول لا لانه ليس من الصلاة ولا يشرع فيها لكن لو فرض انه ركع مرتين يسجد او لا؟ يسجد. سجد ثلاث مرات يسجد لكن لو سجد سجودا يقصد به الشكر فلا - 00:41:54

00:41:54

يسجد للسهو لأن سجود الشكر ليس مشروعًا في الصلاة وهو كالحركات وإن كان جنسه أيش وإن كان هو من جنس الصلاة اتضح الان
لو سجد شكرًا في الصلاة يعني من جاءه خبر يسره فنسي وسجد - 00:42:13

00:42:13

انسان يصلی ببشر وهو يصلی بشيء فسجد وهو يصلی شکرا لله هل الان زاد في الصلاة. نعم. زاد في فعل زيادة. هل يسجد لهذا لهذا سجود الشكر او لا؟ نقول لا - 00:42:36

00:42:36

الصلوة لكن جنس سجود الشكر ليس - 00:42:56

00:42:56

في الصلاة فهو كما لو تحرك حركات هل نقول يسجد زيادة في الصلاة وكل لا يسجد اذا نقول سجود الشكر هو من جنس الصلاة من حيث العموم لكنه ليس من نوعها - 00:43:13

00:43:13

فلا يشرع لفعله نسيانا سجود سهو لانه ليس من الصلاة ولا يشرع فيها وسجودك وسجودك السهو انما يشرع لما كان مشروعاع في الصلاة وسجود الشكر ليس مشروعاع في الصلاة ولذلك الفقهاء رحهم الله كما سيأتيانا يرون بل مضى يرون انه لو سجد سجدة صارت

00:43:31 -

في الصلاة بطلت صلاته لأنها سجدة شكر يقول يقول رحمة الله ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم اي الظاهر بي: عند تجدد النعم واندفاع النقم طب المراد بالنقم - 00:44:00

00:44:00

الفرق بينهما الفرق بين تجدد النعم واندفاع النقم ما وجد سببها وسلم الانسان منها. النعمة ما وجد سببها وسلم الانسان منها والفرق بين النعم تجدد النعم واندفاع النقم ان النعم حصوا، امر محبو - 00:44:26

00:44:26

نقطة اذا النعمة حصول امر محبوب والنقطة زوال امر واقع مكروه - 00:44:51

00:44:51

الانسان مثلا رزق بولد هذى اىش؟ تجدد نعمة انسان مريظ يعني ما وجد سببه ووجد لكنه برع من المرض هذا اندفاع انسان نجاه الله من حادث يعني وهو يسير في الطريق ضرب عليه الكفر وكاد ان تقلب السيارة ولكنه سلم. ولو وجد سبب النعمة لكنه زاد -

00:45:18

هذا يسمى نعمة هذا يسمى نعمة. يقول يسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النعم والمراد النعم الظاهرة والنعم الظاهرة سواء كانت خاصة سواء كانت هذه النعم والنعم خاصة بالساجد او عامة لعموم الناس او عامة -

الساجد ولعموم الناس وقوله رحمة الله عند تجدد النعم عند تجدد النعم انما قال المؤلف رحمة الله عند تجدد النعم نعم علم من قوله عند تجدد النعم انه لا يسجد لدوامها -

00:46:11

اي ان السجود انما يشرع للنعم المتتجددة لا للنعم الدائمة لاننا لو قلنا انه يشرع السجود للنعم الدائمة استغرق السجود العمرة كلها وما بكم من نعمة فمن الله اذا السجود يكون عند النعم المتتجددة -

00:46:31

والدليل على مشروعية سجود الشكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا خر لله عز وجل ساجدا كان مشروعاع يقول المؤلف رحمة الله وان سجد له -

00:46:58

سجد له الظمير يعود على الشكر. ان سجد له عالما ذاكرا في صلاة بطلت لانه زاد في الصلاة عمدا وعلم من قوله رحمة الله عالما ذاكرا انها لا تبطل لو كان ناسيا او جاهلا -

00:47:19

كما لو زاد في الصلاة سجودا ناسية او جاهلا نعم يقول بطلت ووجه البطلان ان سببه لا يتعلق بالصلاه بخلاف سجود التلاوة فلو ان شخصا قرأ وهو يصلى اية فيها سجدة فسجد -

00:47:43

صلاته لا تبطل بل هذا مشروع ولو انه جاءه امر يسره وسجد نقول بطل لماذا؟ لان سببه لا يتعلق بالصلاه. قال وصفته اي صفة سجود الشكر واحكامه كسجود التلاوة اي صفتة كصفة سجود التلاوة فيكبر اذا سجد ويكبر اذا رفع ويقول فيه ما يقول في سجود -

00:48:07

الللاوة من قوله سبحان رب الاعلى ويجلس اذا رفع ويسلم ويسلم هذا ما يتعلق بسجود الشكر والقول باشتراط الطهارة وآزال النجاسة في سجود الشكر في سجود الشكر اضعف منه في سجود الللاوة -

00:48:39

والفرق بينهما ان سجود الشكر يأتي بفترة يأتي بفترة فانسان مثلا في طريق ونجاه الله عز وجل من حادث. نقول لا تسجد انتظر حتى تتوضأ او تتبيل وتزيلنا النجاسة ثم تسجد -

00:49:08

حينئذ يفوت السبب لانه يشرع مع قصر الفصل مع قصر الفصل آآ القول باشتراط الطهارة وازالة النجاسة في سجود الشكر. قول ضعيف والفرق بينه وبين الللاوة ان سجود الشكر يأتي بفترة بخلاف الللاوة. وهذا او ونظير هذا -

00:49:26

فرق الفرق بين الجبيرة وبين المسح على الخفين المسح على الخفين يشترط لجواز المسح عليهم ان يلبسهما على طهارة. اما الجبير فلا يشترط. والفرق ان الجبيرة تأتي بفترة بخلاف اه لبس الخفين. فانسان مثلا اصابه حادث ونقل بالاسعاف عن طريق الاسعاف الى المستشفى -

00:49:50

وهو مغمى عليه فلما افاق وجد في يده او قدمه جبيرة وهو محدث على المذهب يجب ان ينزع الجبيرة هذى ويتوضا ثم يضعها مرة ثانية. وهذا القول لا ريب انه اولا لا دليل عليه وثانيا انه مشقة -

00:50:16

الله اعلم. راح الكافي لكن ما شاء الله على نعم لا سجود السهو انما يجب اذا ترك ما ما عمدته ببطل الصلاه الضابط في سجود السهو انه يجب لما يبطل عده -

00:50:36

الصلاه يعني الشيء الذي واضح هذا ما يحتاج. ذكرنا لك قاعدة في سجود السهو الان لو تعمد الا يسجد الللاوة بطل صلاته لكن لو تعمد ان لا يسجد سجود صلب الصلاه -

00:51:04

بطلت صلاته. فكل من تعمد في الصلاه ان يدع واجبا او ركتا بطلت صلاته فلا يجب حتى ما ينفع سجود السهو يسلم ولا ما يسلمش نعم يسلم للللاوة ها يكبر ويرفع يكبر فقط -

00:51:22

ويرفع من غير تكبير ولا تسليم بعض العلماء يرى حديث ام ورقة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ان تؤم اهل بيتها لا اهل بيتها من النساء اماماً المرأة للرجال - 00:51:40

لا تصح لكن عن المذهب تصح في صورة واحدة المذهب وهو من مفردات جمهور العلماء على ان اماماً المرأة لا تصح بالرجل مطلقاً لكن على المذهب تصح اماماً المرأة بالرجل اذا في صلاة التراويح - 00:52:09
اذا كانت حافظة ومن خلفها اميون. لا يحسنون لا يقرأون فتصح امامتها في هذه الحال وتكون خلفهم ايضاً يصلح خلفهم وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. وجمهور علماء مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على عدم الصحة وهو الصحيح - 00:52:30

ولهذا ناظم المفردات رحمة الله يقول في هذه المسألة اماماً المرأة للرجال عندنا تصح في مثال امرأة قارئة مجيدة حافظة لسور عديدة وغيرها من الرجال امي او حافظ لسورة في النظم - 00:52:51
التراويح فقط تؤمهم قيامها من خلفهم لا عندهم. نعم. ها ايش فيك؟ مثل التلاوة نفس ها؟ المميز تصح امامته بالبالغ في النفل وسجود التلاوة حكمها الصحيح انه يصح. لكن المذهب لا يصح - 00:53:10
شتى الامامة المميز تصح بمثله فرضاً ونفلاً. اما بالبالغ فتصح في في النفل - 00:53:48